النظام الإجرائي للأسئلة البرلمانية في الجـزائر

الأستاذة عزيزة شبري
أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

تعد الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إحدى أهم مظاهر تأثير المؤسسة التشريعية على المؤسسة التنفيذية، حيث بات البرلمان في المقام الأول مؤسسة لممارسة الرقابة،بل وأن هذه الوظيفة احتلت الدرجة الأولى من حيث الأهمية على حساب ممارسة التصويت، نظرا لأنها تهدف إلى الكشف عن تنفيذ، أو عدم تنفيذ القواعد العامة في الدولة وتحديد المسئول عن ذلك، فضلا على إرساء مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتعميق مفهوم الديمقراطية،هذا وتعد الأسئلة البرلمانية إحدى أهم الآليات المستخدمة من طرف المؤسسة التشريعية في مواجهة المؤسسة التنفيذية، رغم أن أثرها لا يتعدى مجرد الاستعلام ومتابعة مدى تنفيذ البرنامج الحكومي، أو بمعنى أخر أنها لا تحرك المسؤولية السياسية للحكومة، وبحكم هذا الدور الذي تلعبه يمكن أن نقر في غير مجازفة أو مبالغة أنها تعتبر وسيلة تمهيدية لإجراء اصطلاحات تشريعية مستقبلا، والمقصود بالسؤال البرلماني هو استفسار أو استيضاح عن أمر معين يجهله موجه السؤال، ويوجه السؤال من عضو البرلمان إلى الوزارة بأسرها أو إلى أحد الوزراء [1] ونفهم من ذلك أن الغرض من ممارسة حق السؤال هو الحصول على المعلومات والبيانات التي تتضمنها إجابة الوزير،ولا يمكن تصور هذا إلا وفق مسار إجرائي يتدخل المشرع من خلاله لرسم معالمه وهنا يطرح السؤال هل استطاع المشرع الجزائري أن حدد بوضوح معالم هذا النظام، أم ما زال يكتنفه الغموض؟

المبحث الأول: الإجراءات الخاصة بتقديم السؤال البرلماني

يقتضى تقديم السؤال وطرحه من قبل النائب السائل، إجراءات خاصة تأتي لاحقة على إجابة الوزير الموجه إليه السؤال، حيث يتم إيداع السؤال لدى الجهة المختصة بذلك في الآجال المحددة،حتى يتم تبليغه إلى الجهة المختصة بالرد خلال الجلسة المخصصة للأسئلة إذا ما تم إدراجه في جدول الأعمال،لذا نجد أن إجراءات تقديم السؤال تمر بعدة مراحل.

المطلب الأول: كيفية مباشرة السؤال البرلماني

إن مباشرة حق السؤال تقتضي أن نحدد أولا، الجهات التي يحق لها أن تبادر به، والجهات التي التي يوجه إليها، لأنه ليس كل من يعمل بالسلطة التشريعية يملك حق لتوجيه السؤال، كما لا يعني في المقابل أن يوجه السؤال لكل من يحتل موقعا له في السلطة التنفيذية.

الفرع الأول الجهة الموجهة للسؤال البرلماني

حق السؤال حق فردي،فكل عضو من أعضاء البرلمان يجوز له التقدم بسؤال إلى أحد الوزراء، ويعود السبب إلى اشتراط ممارسة هذا الحق بصورة منفردة،هو لتمييزه عن باقي أوجه الرقابة،فتوقيع مجموعة من الأعضاء على خطاب بطلب معلومات معينة يحوله من مجرد سؤال إلى استجواب موجه ضد الوزير [2].

وعليه لا يجوز لأي مجموعة برلمانية أو لأي لجنة برلمانية الالتجاء إلى أسلوب السؤال للحصول على معلومات أو مجرد تقديم السؤال، وإن كان من الجائز بالطبع أن يقدم السؤال من رئيس

إحدى المجموعات البرلمانية وذلك بصفته عضوا في البرلمان، أي بصفته الشخصية وحينذاك فإن السؤال يكتسب ثقلا معينا نتيجة تقديمه له [3].

وتأكيدا على هذا المبدأ أي أن يكون السؤال موجه من عضو البرلمان، نصت عليه أغلب الأنظمة الدستورية المقارنة، حيث نص على ذلك الدستور الكويتي في المادة 99 على حق أعضاء مجلس الأمة في توجيه الأسئلة، وهذا ما يستفاد أيضا بحق أعضاء البرلمان في طرح الأسئلة في معظم الدساتير الجزائرية، سواء تعلق الأمر بأعضاء المجلس الوطني في دستور 1963 أو بأعضاء المجلس الشعبي الوطني في دستوري1976 و1989 [4] أو بأعضاء المجلس الوطني الانتقالي في أرضية الوفاق الوطني لسنة 1994[5].

كما وردت هذه القاعدة في الدستور حسب آخر تعديل له في 2008 في المادة 134 منه بقولها "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجه أي سؤال شفوي أو كتابي[6].

كما نص القانون العضوي 02/99 الناظم لعلاقة الحكومة مع البرلمان على إمكانية أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال كان كتابي أو شفوي[7].

وطبقا للدستور والقانون العضوي المشار إليه يحق طرح السؤال لكل أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبالرجوع إلى المادة 99 من النظام الداخلي لهذه الغرفة لسنة 1997 نجدها نصت على أنه "يجوز للنواب طرح أسئلة شفوية أثناء الجلسات المخصصة لهذه الغرفة " وواضح من هذا النص أن الحق يقتصر على أعضاء المجلس المنتخبين،وليس بكل موظف أو إطار يعمل بهيئة المجلس الشعبي الوطني.

أما بالنسبة إلى أعضاء مجلس الأمة، لا نجد نصا صريح في النظام الداخلي لمجلس الأمة يخول هذا الحق لأعضائه،لكن بالرجوع إلى نص المادة 134 وإلى نص المادة 68 من القانون العضوي02/99، نصل للقول بأنها تشير صراحة إلى أي عضو في الحكومة وبالتالي يسري طرح الأسئلة على أعضاء مجلس الأمة، سواء كانوا منتخبين أو معينين ضمن قائمة الثلث الرئاسي، وكما هو معمول به في المجلس الشعبي الوطني، فإنه لا يجوز طرح الأسئلة لموظفي مجلس الأمة[8].

وبالنسبة للمجموعات البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني وبالرجوع لنص الفقرة الثالثة من المادة 99 من النظام الداخلي لهذه الغرفة لسنة 1997 خول الحق لكل مجموعة برلمانية أن تطرح سؤالا واحدا في كل جلسة، كما يحق لها أن تطرح سؤالا إضافيا في نفس الجلسة، وهذا ما أكدته الممارسة البرلمانية [9] عكس ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لحق المجموعات البرلمانية في طرح الأسئلة في النظام الداخلي لنفس الغرفة المعدل سنة 2000 رغم نصه على تشكيلها وتأسيسها سواء في المادتين 51 و52،وطبقا للمادتين 49 و50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة[10]، وسبب إبداء هذه الملاحظة تكمن في أن أهمية الأسئلة المطروحة من طرف المجموعات أو الكتل البرلمانية يعطيه وزنا أكبر إضافة إلى أن ذلك لايمس بحق الأعضاء في طرح أسئلة بصورة فردية كأصل عام يتعلق بحق السؤال[11].

ويجب أن يكون السؤال مقدما من عضو واحد فلا يجوز لأكثر من عضو تقديم سؤال واحد، إذ أن اللوائح البرلمانية جميعها تنص على حق العضو في توجيه السؤال، ومن ثم فإننا نستنتج بمفهوم المخالفة أن السؤال لا يقدم من أكثر من عضو, أما بالنسبة للوضع في الجزائر فحسب ما جاء في المادة 134 من الدستور السابق ذكرها، فيمكن أن نستنتج منها أن حق السؤال مقرر لكل عضو من أعضاء

البرلمان ولا يحتاج أن يتقدم به أو يوقعه عدد معين من الأعضاء كما هو مقرر بالنسبة إلى بعض وسائل الرقابة الأخرى[12].

كما أكدت المادة الأولى من التعليمة التي أصدرها المجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية السالفة الذكر على أن السؤال حق فردي مخول لكل عضو من أعضاء البرلمان بقولها "يوجه السؤال ويوقع من نائب واحد"[13].

ويثور التساؤل بعد ما سبق حول مدى جواز تقديم أكثر من عضو سؤالا يتعلق بذات الموضوع؟

إذا كان من غير الجائز توقيع أكثر من عضو على طلب الإجابة عن السؤال، فإنه ليس ثمة ما يمنع من أن يتقدم أكثر من عضو بطلب الإجابة عن ذات السؤال،إذا أن الأسئلة التي تقدم من أكثر من عضو قد تتماثل وتتشابه تماما، أو تدور جميعها حول موضوع واحد،ومع ذلك تظل جميعها أسئلة صحيحة طالما لم يوقع على أي منها سوى شخص واحد من أعضاء البرلمان [14].

لذا يرى بعض الفقه إلى أن عدم السماح للعضو أن يسأل نفس السؤال أو بالأحرى يسأل عن نفس الموضوع، يعتبر مصادرة لحرية الكلمة في المجلس[15].

إذا فالمحظور هو الإتحاد العضوي في ذات السؤال لا الإتحاد الموضوعي فيه، وحينئذ يمكن ضم الأسئلة المتماثلة موضوعا أو المرتبطة معا ارتباطا وثيقا للإجابة عنها في جلسة واحدة،وتطبيقا لذلك تقدم عضوان في مجلس الأمة الكويتي بسؤالين متماثلين إلى وزير الداخلية للاستفسار عن الدافع من وراء تعيين العنصر النسائي في السلك العسكري [16]

الفرع الثاني: الجهة المستقبلة للسؤال البرلماني

إن السؤال يوجه كما أسفلنا القول، من أحد أعضاء البرلمان ولكن إلى من يوجه السؤال ؟

إن تحديد من يوجه إليهم السؤال قد لا يحتاج إلى جهد كبير إذا ما وضعنا في الاعتبار أن أعضاء المجلس النيابي حينما يوجهون السؤال فإنما يفعلون ذلك بمناسبة قيامهم بوظيفتهم الرقابية الموجهة أساسا إلى الحكومة،ومن ثم فإن السؤال لا يوجه إلى غير أعضاء الحكومة، وإذا ما وجه إلى رئيس المجلس النيابي أوالى أحد أجهزة المجلس كمكتب المجلس أو إلى إحدى اللجان البرلمانية فإنه يكون سؤال غير مقبول [17].

فلما كان السؤال هو تعبير عن العلاقة بين أعضاء البرلمان والحكومة فإنه يجب توجيهه لأعضاء الحكومة،وبالتالي فالسؤال يوجه من طرف عضو البرلمان إلى عضو الحكومة[18]، ولكن إن كان من اللازم توجيه السؤال إلى الحكومة،فهل يجوز توجيهه إلى كل أعضاء الحكومة بما فيهم رئيس هذه الحكومة،ثم هل يجوز توجيه السؤال إلى أكثر من عضو من أعضاء الحكومة في آن واحد ؟

وللإجابة عن الشق الأول من السؤال نقول أن هناك بعض اللوائح حددت الجهات التي توجه الأسئلة إليها واصفة إياها بالحكومة، وهذا ما نصت عليه على سبيل المثال لائحة الجمعية الوطنية الاستشارية الفرنسية عند ما ذكرت أن الجهات التي توجه إليها الأسئلة هي الحكومة فكل عضو من أعضاء البرلمان له حق توجيه الأسئلة إلى الحكومة، وأن الإجابات عنها تعطى من (الوزراء المختصين)، وتبنت هذا الاتجاه كذلك لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية التي قامت بإصدار دستور عام 1946

ولا شك أن هذا الاتجاه منتقد لأنه يثير مشكلة تحديد المقصود بالحكومة،وهل يشمل جميع الوزراء أم بعضهم،لاسيما إذا كانت بعض الأنظمة الدستورية لا تعتبر جميع الوزراء أعضاء في مجلس الوزراء، كما أن النص على توجيه الأسئلة إلى الحكومة يفتح المجال أمام تساؤلات أخرى عن مدى شمول هذا الاصطلاح وزراء الدولة،وكذلك ما إذا كان هذا الاصطلاح يثير مايعرف في بعض الدول باسم (وكلاء الوزارات البرلمانيين)، كما أن هذا الاصطلاح يثير تساؤلا آخر عن مدى شموله لبعض المراكز القانونية في السلطة التنفيذية كمدى شموله لما يعرف سابقا في فرنسا les sous-secrétaires d'Etat أو ما

يطلق عليهم اليوم les secrétaires d'Etat وإن كان واقعيا نجد أنه في فرنسا قد قبلت الأسئلة الموجهة إلى سكرتيري الدولة.

وهناك بعض اللوائح حددت بدقة أن السؤال يوجه إلى أحد الوزراء،بل أن البعض منها كان أكثر صراحة،حيث نصت على أن السؤال يوجه إلى وزير فقط، وهذا ما نصت عليه لائحة مجلس الشيوخ الفرنسي بقولها أن الأسئلة لا تقدم إلا إلى وزير فقط. وأيا ما كان الأمر فإن الأسئلة لا توجه إلا للوزراء[19].

وفي الجزائر نص الدستور حسب آخر تعديل له في 2008 في المادة 134 منه إلى أن يوجه السؤال بنوعيه الكتابي أو الشفوي إلى أي عضو في الحكومة، وهو ما تضمنته أغلب النصوص الدستورية الجزائرية السابقة، كما أكدها القانون العضوي 02/99 المنوه إليه سابقا في المادة 68 بقولها "إلى أي عضو في الحكومة "،إضافة إلى القوانين المتضمنة في الأنظمة الداخلية، نستثني منها ما جاء في النظام الداخلي للمجلس الوطني سنة 1964 والذي نص على توجيه السؤال إلى الحكومة [20].

غير أن الممارسة البرلمانية في الجزائر أثبتت بأن الأسئلة توجه إما لرئيس الحكومة الذي أصبح بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 يسمى بالوزير الأول أو لأحد الوزراء[21].

وللإجابة على الشق الثاني من السؤال نقول، أنه يرى البعض عدم جواز توجيه نفس السؤال إلى مجموعة من الوزراء مرة واحدة بسبب أن هذا الإجراء يأخذ صفة الاستجواب الموجه إلى الحكومة.
ويتجه رأي آخر إلى جواز أن يوجه السؤال إلى عدد من الوزراء في نفس الوقت، سواء كان موضوع السؤال يدخل في اختصاص هؤلاء الوزراء في آن واحد، أو أن النائب كان يجهل بالفعل أي الوزراء هو المختص بالإجابة.

هذا ولم تنص الأنظمة الداخلية لكل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ولا حتى القانون العضوي 02/99 المذكور سابقا، لإمكانية قيام النائب بطرح نفس السؤال الواحد لعضوين في الحكومة في آن واحد.

إلا أنه في الممارسة البرلمانية حدث وأن طرح أحد أعضاء مجلس الأمة سؤالا شفويا لكل من وزير التعليم العالي ووزير العدل حول شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، وفي الواقع وحسب طبيعة الموضوع المرغوب الاستفسار عنه، فإذا كان الأمر يتعلق بكيفيات وإجراءات تحضير تسليم الشهادة وتنظيم التكوين فإن الأمر في مثل هذه الحالة يدخل في نطاق الاختصاص الخالص لوزير التعليم العالي،أما إذا كان الأمر يتعلق بممارسة حاملي هذه الشهادة المهنية المحاماة فإن هذا يندرج في إطار اختصاصات وزير العدل دون غيره[22].

المطلب الثاني: إيداع السؤال البرلماني وتبليغه

حتى يكون السؤال قابلا للإجابة عليه يجب أن يودع أولا لدي الجهة المختصة، ويسجل في الجداول المخصصة لذلك، ثم يتم تبليغه للجهة الموجه إليها السؤال للرد عليه في الآجال المحددة.

الفرع الأول: إيداع السؤال البرلماني

يمكن لكل عضو من أعضاء البرلمان تقصى أو استفسار أي وزير مختص أو رئيس الحكومة عن حقيقة أي موضوع معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل،والسؤال في القانون العضوي 02/99،لا تختلف إجراءاته وخطوطه العريضة في الكثير من الأنظمة السياسية العالمية ويمكن إجمالها في تقديم السؤال، وقد فصل في ذلك القانون العضوي 02/99 المذكور أنفا، في مواده من 68 إلى 75 حيث يمكن توجيه الأسئلة الكتابية أو الشفوية من أعضاء البرلمان إلى أي عضو في الحكومة[23].

إذ يودع نص السؤال من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، طبقا للعمل بنظام الغرفتين التي استحدثت بموجب التعديل الدستوري 1996 والملاحظ هنا، التطور الذي طرأ على مستوى الجهة التي يودع لديها السؤال بنوعيه الكتابي أو الشفوي،حيث أنه في الأنظمة الداخلية السابقة وفي ظل دستور 1963 تعلق الأمر برئيس المجلس الوطني أو رئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل دستوري 1976 و1989[24] وإلى رئيس المجلس الوطني الانتقالي في أرضية الوفاق الوطني 1994 التي سبق الإشارة إليها[25].

أما بالنسبة لطرح السؤال الشفوي فقد اشترطت المادة 69 من القانون العضوي 02/99 أن يودع هذا السؤال، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة خلال 10 أيام قبل يوم الجلسة المقررة.

الفرع الثاني: تبليغ السؤال البرلماني إلى الوزير المختص

بعد إيداع السؤال والتأكد من احتواءه لجميع الشروط الواجب توافرها لقبوله،سواء تعلق الأمر بالشروط الموضوعية أو الشروط الشكلية التي سبق التفصيل فيها،يلزم حينها مكتب المجلس المودع لديه السؤال القيام بالإجراءات اللازمة قصد الإجابة عليه وأول هذه الإجراءات تتمثل في تسجيل السؤال في السجل المخصص لذلك[26]، وفي تفصيل ذلك تنص المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة بأن تدون الأسئلة المكتوبة في سجل خاص وقت إيداعها،ولم يرد حكم خاص بهذا الموضوع في النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني رغم أن النظام الداخلي لسنة 1997 (السابق) لنفس المجلس قد تضمن نصا يقضي بذلك صراحة في المادة 95 في الفقرة الأخيرة منها[27]، وكما سبق أن ذكرنا، بعد تسجيل الأسئلة حسب تاريخ إيداعها، يتم إبلاغ الوزير بموضوع السؤال الموجه إليه.

وبما أن الإجابة على السؤال المقدم من النائب تتطلب أن يعلم به الوزير المختص قبل وقت الإجابة بمدة كافية حتى يستطيع الإعداد لهذه الإجابة سواء كانت الإجابة المطلوبة كتابية أو شفوية، فإنه لابد من إبلاغ الوزير المختص بالسؤال، ويبدو أن إبلاغ الوزير بالسؤال قبل الإجابة عليه بوقت كاف، هو إجراء متفق عليه في التقاليد البرلمانية في الأنظمة المختلفة، ففي إنجلترا وفرنسا يقوم رئيس المجلس بإبلاغ الوزير المختص بالسؤال الشفوي،وبالجلسة المحددة للإجابة عليه،وكذلك السؤال المطلوب الإجابة عليه كتابة حتى تتم الإجابة عليه خلال المدة المطلوبة[28].

كما نجد نفس الموقف تبناه المشرع الجزائري حيث نصت المادة 69 من القانون العضوي 02/99 المنوه إليه سابقا فيما يخص السؤال الشفوي على أن يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فورا إلى رئيس الحكومة. هذا ولم تحدد النصوص كذلك المدة المقررة للرئيس لإبلاغ رئيس الحكومة سوى الإشارة في المادة 72 في فقرتها الثالثة من القانون العضوي السابق الذكر فيما يخص السؤال الكتابي إلى عبارة "يرسل.....السؤال فورا إلى رئيس الحكومة[29].

وقد جعل المرسوم التنفيذي رقم 04/98 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في مادته الرابعة، تنظيم كيفيات تبليغ الأسئلة الشفوية والمكتوبة التي يوجهها أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة من صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان[30].

المطلب الثالث:إدراج السؤال في جدول الأعمال

إذا كان إبلاغ الوزير المختص بالسؤال ضروريا للإجابة على السؤال كإجراء سابق على الإجابة، فإن الإجابة على السؤال تقتضي كذلك إدراج السؤال في جدول الأعمال،وهذا ما سنراه من خلال

تحديد ضابط إدراج السؤال البرلماني في جدول الأعمال،ثم الجهة المختصة بإدراج السؤال في جدول الأعمال

الفرع الأول:ضابط إدراج السؤال البرلماني في جدول الأعمال

يمثل إدراج السؤال في جدول أعمال جلسة النظر فيه جواز مرور لمناقشته بحيث أن عدم استفاء هذا الإجراء لا معنى له غير عدم الإجابة عنه، وهذا إذا كان أصلا مستقرا بالنسبة للأسئلة الشفوية، فإنه غير متطلب بشأن الأسئلة المكتوبة، أي تلك التي يجاب عنها كتابة، فهي لا تكون بحاجة لانعقاد جلسة لتلقي الإجابة عنها[31].

والسؤال المطروح هنا على أي معيار يعتمد مكتب المجلس التشريعي لاختيار الأسئلة التي تدرج في جدول الأعمال؟ للإجابة على هذا السؤال ظهر هناك موقفان، موقف يعتمد طريقة التسجيل التلقائي للأسئلة في جدول الأعمال دون اختيار أو فرز مسبق، وفي هذه الحالة يأخذ بعين الاعتبار تاريخ وترتيب تسجيل الأسئلة في الجداول المخصصة لذلك وتبليغها إلى الجهة المختصة.

أما الموقف الثاني فيعتمد على الاختيار والفرز المسبق للأسئلة، وفي هذه الحالة تعطي لمكتب المجلس التشريعي سلطة اختيار الأسئلة التي ستدرج في جدول الأعمال وذلك بالنظر إلى أهميتها الاستعجالية.

أما الطريقة الأحسن فهي التركيب بين الموقفين السابقين، حيث تدرج الأسئلة في جدول الأعمال حسب تاريخ وترتيب إيداعها وتسجيلها في الجداول، ولكن هذا لا يمنع من جمع الأسئلة المتشابهة، وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر أن مكتب المجلس الشعبي الوطني عادة ما كان يختار سؤالين أو ثلاثة حسب الأهمية ويتم إدراجها في جدول الأعمال[32].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإدراج السؤال البرلماني في جدول الأعمال

تختلف الأنظمة الداخلية للبرلمانات في تحديد الجهة المختصة بإدراج السؤال في جدول الأعمال،هذه الجهة التي بإمكانها أن تقلل من أثر السؤال كوسيلة رقابية، فقد تمنح هذه الصلاحية إلى جهة من شأن تدخلها أن لا يؤثر على السير العادي للأسئلة، وقد توكل إلى مكتب المجلس النيابي، الأمر الذي دفع إلى توجه الكثيرين إلى اعتبار أن الترابط بين المكتب والتيار السياسي الحائز على الأغلبية في المجلس، يؤدي إلى تجاهل الأسئلة التي يقدمها أعضاء المعارضة خاصة تلك التي من شأنها أن تسبب حرجا للحكومة[33].

في الجزائر فنجد القانون العضوي02/99 الناظم لعلاقة البرلمان والحكومة،تبقى مسألة إدراج السؤال الشفوي بجدول أعمال كل غرفة بحاجة إلى موافقة الحكومة على ذلك، حيث يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية، وضبط عددها بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان، مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، وبالاتفاق مع الحكومة التي يتعين على أعضائها الإجابة عنها[34]، وهذا ما نصت عليه المادة 70 من القانون العضوي المشار إليه.

وإذا ما عدنا إلى الوراء فيما يتعلق بهذا الشأن، نجد أن النظام الداخلي للمجلس الوطني لسنة 1964نص في المادة 125 بأن تقرر ندوة الرؤساء تسجيل الأسئلة الشفهية في جدول الأعمال،ويمكن لندوة الرؤساء تسجيل أي سؤال في جدول الأعمال بغض النظر عن ترتيبه في السجل الخاص بذلك، كما يمكن لندوة الرؤساء الربط بين الأسئلة الشفهية التي تعالج موضوعات متشابهة أو مترابطة فيما بينها[35]،أما ما جاء في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1989 في المادة 95 منه "لا يجوز طرح الأسئلة الشفوية إلا في جلسة واحدة في الأسبوع. يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني عدد الأسئلة الشفوية التي تطرح في كل جلسة"[36].

وللإشارة فإنه لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة حسب ما جاء في القانون العضوي 02/99 في مادته 70 الفقرة الثالثة، وإن كانت إمكانية تلافي هذه الوضعية بيد الحكومة، ومكتبا الغرفتين عند ضبط جدول الأعمال، ليجيب عضو الحكومة عن السؤال مع احتفاظ كل من السائل وعضو الحكومة بحق التعقيب[37]

المبحث الثاني: ضوابط الإجابة عن السؤال البرلماني

بعد تقديم السؤال واستفاء كامل إجراءاته التي تعد سابقة على الإجابة،يأتي الحديث عندها عن الإجابة على الأسئلة من طرف الوزير أو رئيس مجلس الوزراء، الأمر الذي يقتضي منا تحديد المدة اللازمة للإجابة،وأنواع الإجابة التي يمكن أن تندرج تحتها إجابة الوزير

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بأجل الإجابة عن السؤال

تختلف المدة اللازمة للإجابة من دولة لأخرى،كما أن بعض الدول تميز بين نوعي الأسئلة الشفوية والكتابية من حيث مدة الإجابة، في حين لا يفرق البعض الأخر بينهما، وتتراوح المدة اللازمة للإجابة بين مدة قصيرة إلى مدة طويلة نسبيا، ويرجع ذلك الاختلاف إلى طبيعة النظام الدستوري لكل دولة.

الفرع الأول:مدة الإجابة عن الأسئلة الشفوية

تتميز المدة الممنوحة للإجابة عن الأسئلة الشفوية بالقصر عموما فهناك دول تمنح الوزير المسئول مددا قصيرا للإجابة عن الأسئلة المقدمة إليه.

ففي ألمانيا الاتحادية تمنح اللائحة الداخلية لمجلس البوندستاج الوزير المسئول مدة قصيرة للإجابة، إذ يجب أن تقدم الأسئلة الشفوية للوزير قبل ثلاثة أيام ولمدة واحدة على الأقل في الشهر للإجابة عن الأسئلة، وفي انجلترا يجب أن يقدم السؤال الشفوي قبل يومين على الأقل من التاريخ الذي يرغب العضو أن تتم الإجابة فيه.

وهناك دول تمنح الوزراء مددا أطول للإجابة كفلندا تصل مدة الإجابة على الأسئلة الشفوية إلى 30 يوما وهي طويلة بالمقارنة مع المدد المخصصة للإجابة عن هذا النوع من الأسئلة في البلدان الأخرى[38].

أما في الجزائر،، فإن مدة الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية والإجابة عنها نصت عليها المادة 70 من القانون العضوي 02/99 بتخصيص جلسة كل خمسة عشر(15) يوما خلال الدوارات العادية من شأنها ضمان الرد عليها من جهة، وعدم تهرب أعضاء الحكومة عن الرد عليها من جهة أخرى، غير أن تحديد الأسئلة التي يجري الرد عليها يتم في إطار أحكام المادتين 55 و53 من النظامين الداخليين المذكورين سابقا[39].

وبهذا الخصوص تقدم السيد بوزيد لزهاري بسؤال كتابي إلى السيد عبد العزيز زياري، وزير العلاقات مع البرلمان، بتاريخ 19 جوان 2006، حول المعدل الزمني للإجابة على الأسئلة الشفوية الموجهة من طرف أعضاء مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني إلى أعضاء الحكومة؟ وما هي الإجراءات التي تنوي الحكومة اتخاذها لتفعيل المادة 70 من القانون العضوي رقم 02/99 والتي تفرض عقد جلسة خاصة بالأسئلة الشفوية كل 15 يوما في كل غرفة ؟ وقد رد السيد وزير العلاقات مع البرلمان أن الأسئلة الشفوية وحسب الفقرة الثانية من المادة 70 من القانون العضوي رقم02/99، نصت على أن برمجة جلسات الرد على الأسئلة الشفوية تحديد بالتشاور بين مكتبي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع

الحكومة.غير أن ذلك يتم عمليا من قبل مكتبي غرفتي البرلمان من دون إشراك الحكومة ممثلة في وزارة العلاقات مع البرلمان، مما يؤثر على دورها في التنسيق مع أعضاء الحكومة المعنيين بالإجابة وبالتالي اعتذارهم عن حضور جلسات الرد. وقد سعت الحكومة من خلال وزارة العلاقات مع البرلمان إرساء تقليد حكومي، تجسد من خلال تعليمة السيد رئيس الحكومة رقم 08 المؤرخة في 13 سبتمبر 2005 الموجهة إلى السيدات والسادة أعضاء الحكومة، والتي تلزمهم بالإجابة عن الأسئلة الشفوية لأعضاء البرلمان في الجلسات المقررة لذلك، بحيث تم على سبيل المثال الإجابة على 68 سؤالا شفويا خلال 07 جلسات على مستوى الغرفتين خلال دورة الربيع لسنة 2006 وحدها، وهو ضعف عدد الجلسات المبرمجة في الدورات السابقة، أي بمعدل جلستين في الشهر[40].

كذلك أصدر المجلس الشعبي الوطني تعليمته الخاصة بالأسئلة لتحدد بكل دقة مدة عرض السؤال بنصها في المادة الرابعة من التعليمة رقم 08 على أنه " لا يمكن أن تتجاوز مدة عرض السؤال الشفوي ثلاث دقائق"، ولو أن الممارسة في المجلس الشعبي الوطني أثبتت احتجاج بعض النواب على سحب الكلمة من النائب السائل بحجة انتهاء الوقت المخصص لطرح السؤال، خاصة إذا كان الوقت يسمح بذلك،كما حددت نفس التعليمة في المادة السادسة مدة رد عضو الحكومة على السؤال الشفوي بسبع دقائق، غير أنها تركت السلطة التقديرية لرئيس الجلسة لتمديد مدة الإجابة إذا ارتأى أن موضوع الإجابة يقتضي ذلك[41].

الفرع الثاني: مدة الإجابة عن الأسئلة الكتابية

تختلف الأساليب المتبعة في الدول لتحديد مدة الإجابة عن الأسئلة المكتوبة اختلافا كبيرا، لا سيما وأن كثيرا منهم يعتبر هذا النوع من الأسئلة استثناء من الأصل في الأسئلة وهي أن تكون شفوية.

فقد نص القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997على أنه يأتي جواب عضوا الحكومة الموجه إليه السؤال المكتوب في ظرف ثلاثين يوما بعد تبليغ السؤال، وتكون الإجابة في شكل كتابي وتبلغ إلى النائب المعني عن طريق رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب المادة 96 منه.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أخذ بحساب أجل الإجابة من تاريخ التبليغ وليس من تاريخ الإيداع، وهو تاريخ يساعد كثيرا الوزير الموجه إليه السؤال،وهو نفس الأجل الذي أكد عليه القانون العضوي02/99 في مادته 73 منه بقولها "عملا بأحكام المادة 134 من الدستور، يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه على الشكل الكتابي، خلال أجل الثلاثين 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي"، وهو نفس الوضع الذي كان في ظل دستور 1989 في المادة98 من النظام الداخلي، في حين كانت مدة الإجابة خمسة عشر يوما في كل من دستور 1976 وفي النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لستة 1977[42].

أما فيما يخص إيداع الإجابة فقد نص القانون العضوي المشار إليه على أنها تودع لدى مكتبي غرفتي البرلمان طبقا لنص المادة 73 على أن يودع الجواب، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويبلغ إلى صاحبه[43]

المبحث الثالث: الحقوق المتصلة بالإجابة على السؤال البرلماني

الأصل أن السؤال، متى تمت إجراءات تقديمه، يتم تحديد الجلسة المحددة للإجابة عنه، لكن قد تترتب التزامات وحقوق بالنسبة لطرفي السؤال، ولئن كانت الإجابة عن السؤال التزاما يقع على عاتق الوزير الموجه إليه، فإنها تولد حقوقا متبادلة، تعكس معالم النظام الإجرائي الذي تخضع له.

المطلب الأول: الحقوق المتصلة بالعضو المسئول (الوزير)

إن أهم حقوق ترتبها الإجابة عن السؤال للوزير المسئول حقه في رفض الإجابة وحقه في طلب التأجيل وأخيرا الحق في الإنابة

الفرع الأول الحق في رفض الإجابة

الأصل المقرر أنه لا يمكن إجبار الوزير على الإجابة، لا سيما إن كانت لديه أسباب سائغة للرفض، ولقد تعارفت الأنظمة البرلمانية على أن هناك عددا من الأسباب يمكن أن تعفى الوزير من التزامه بالإجابة،من ذلك: أن تتعارض الإجابة مع المصلحة العامة، أو تنطوي على مساس بالأشخاص أو الهيئات،أو تؤدي إلى الكشف عن الأسرار المحظور الإطلاع عليها قانونا، أو يكون موضوع السؤال مما لا يدخل في اختصاص الوزير، وأخيرا أن يكون من المستحيل الإجابة عنه إما لفقد الوثائق والمستندات التي تتضمن البيانات والمعلومات، وإما لأن المعلومات المطلوبة من الكثرة بحيث يصعب حصرها، أو تحتاج إلى جهد ووقت كبير.

وعلى قدر معقولية السبب الأخير إلا أنه لم يعد مبررا لرفض الإجابة إلا في حدود ضيقة، نظرا لوسائل التكنولوجيا الحديثة في تسهيل حفظ المعلومات ويسر الوصول إليها، لذا يجب التعامل مع هذا السبب بشيء من الحذر، حتى لا تتخذه الحكومة ذريعة للتهرب من الإجابة لأسباب سياسية بحتة[44].

الفرع الثاني: الحق في طلب التأجيل

تتوافق الأنظمة البرلمانية على أن غياب الوزير عن جلسة الإجابة، يستتبع تلقائيا تأجيلها إلى جلسة مقبلة،ولكن مواقفها تتباين بشأن نطاق الاعتراف له بحق طلب التأجيل، ففي فرنسا خلت اللوائح من نص صريح على هذا الحق، غير أن هذا لا يعني عدم أحقية الوزير في طلب التأجيل، لأن هذا الحق يعد من الحقوق الطبيعية التي يقضي بها منطق الأشياء، وليست لذات السبب في حاجة إلى نص يقررها، فإن كانت التقاليد البرلمانية تجيز التأجيل التلقائي للغياب أي دون طلب، فمن باب أولى تجيز فيه في حال الطلب، حيث تنص المادة 187 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري على أن"يجيب الوزير بإيجاز عن الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، والتي يجب الإجابة عنها شفويا، وله أن يطلب تأجيل الإجابة إلى الجلسة التالية"[45]، كذلك يجوز لمن وجه إليه السؤال أن يطلب تأجيل الإجابة عليه إلى موعد لا يزيد على الأسبوع في البحرين، ولا يزيد عن أسبوعين في الكويت. ويجاب الوزير إلى طلبه، إذ يلتزم العضو والمجلس بالإجابة إلى طلب الوزير[46].

الفرع الثالث: الحق في طلب الإنابة

إن التساؤل الذي يمكن أن يثور يتعلق بمسألتين: هل يمكن للوزير أن ينيب عنه آخر في طلب تأجيل الإجابة أو تلاوتها؟ وهل له أن ينيب هذا الآخر للإجابة عن السؤال الموجه إليه؟ لا خلاف في الأنظمة بشأن إنابة الوزير لآخر لطلب تأجيل الإجابة لحين زوال السبب المبرر للتأجيل، كعودته من سفر أو شفائه من مرض، أما عن الإنابة في الإجابة فالأمر بشأنها مختلف، ففي النظام المصري تمثل حقا دستوريا للوزير على نحو ما أفصحت المادة 124 من الدستور في عبارة(أو من ينونهم)، وهذا التصريح الدستوري يرتب أثرين: عدم توقف الإنابة على موافقة المجلس أو العضو السائل، والآخر عدم إلزام الوزير بإبداء أسباب طلب الإنابة.

والإنابة تكون في حدود من فرض الدستور توجيه السؤال إليهم كأن يكون رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو أحد نوابهم[47].

أما في الجزائر فلا نجد نصا صريحا يتعلق بحق الوزير في الإنابة في الإجابة لا في الدستور، ولا في القانون العضوي 02/99، ولا في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان،لكن الممارسة أثبتت الإنابة المتكررة عن بعض أعضاء الحكومة، حيث قام وزير العلاقات مع البرلمان باعتباره ممثلا للحكومة أمام البرلمان، بإنابة عن السيد رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وتمثيلهم من خلال الرد عن بعض الأسئلة الشفوية، نذكر على سبيل المثال: التكفل بالرد عن السؤال الشفوي الموجه إلى السيد رئيس الحكومة يوم الخميس 03 ابريل 2008، بمجلس الأمة، حول خطر المنشآت المبنية فوق أنابيب المحروقات والإجراءات المتخذة من طرف الحكومة لحماية المواطنين والمؤسسات الإستراتجية[48].

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالعضو السائل(النائب)

هناك حقوق تترتب عن الإجابة فيما يخص العضو السائل، تتمثل في حق السائل في الإنابة)، وحقه في التعقيب على الإجابة

الفرع الأول: الحق في الإنابة المرتبط بسماع الإجابة

تثور هذه عند غياب مقدم السؤال، الأمر الذي يطرح تساؤلا في إمكانية أن ينيب عنه آخر في ذلك؟، وعلى نحو ما بينته المادة 186 من لائحة مجلس الشعب المصري، يترتب على غياب العضو السائل عن الجلسة المحددة للإجابة تأجيلها إلى جلسة مقبلة، وهذا الحكم مقصور على الأسئلة الشفوية التي تتطلب انعقاد جلسة للإجابة عنها، أما إذا كانت من قبيل الأسئلة المكتوبة، فإنه يكتفي بإثبات السؤال والإجابة عنه في مضبطة الجلسة،وقد يفسر صمت اللائحة عن ذكر الإنابة على أنها لا تجيزها تغليبا للطابع الشخصي للسؤال، غير أن هناك من الوقائع ما يؤكد جوازها،إذ تؤكد سماع إجابة الوزير رغم غياب مقدم السؤال نظرا لأهمية السؤال[49].

على خلاف ذلك جاءت لائحة الجمعية الوطنية الفرنسية، ومجلس الشيوخ صريحة في جواز الإنابة في المادة 137، غير أنها لم تجعلها حقا مطلقا قيدتها بحالات أوردتها على سبيل الحصر نذكر منها: حالة المرض أو التعرض لحادث طارئ، أو ظروف عائلية قهرية[50].

أما في الجزائر ففي حالة غياب النائب السائل عن الجلسة المخصصة لطرح سؤاله نصت المادة الخامسة من تعليمة المجلس الشعبي الوطني رقم 08 المشار اليها سابقا "يفقد حقه في طرحه ولا يجيب عنه عضو الحكومة، ويتحول تلقائيا الى سؤال كتابي"، وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني قبل صدور تعليمته المنظمة للأسئلة على إمكانية طرح السؤال المبرمج حتى وإن غاب صاحبه إذا قام بتوكيل غيره من النواب.

وقد حاولت تعليمة المجلس الشعبي الوطني معالجة مشكل الغياب عبر إمكانية تأجيل السؤال، لما نصت على أنه " في حالة غياب مبرر بناء على إشعار كتابي مسبق يودع لدى مكتب المجلس، يمكن تأجيل طرح السؤال الى الجلسة الموالية، وفي كل الحالات لا يجوز تأجيل طرح السؤال أكثر من مرة"، وكان أولى بالمشرع أن يحدد الحالات التي يمكن فيها تبرير الغياب على سبيل الحصر كما فعل المشرع الفرنسي[51].

الفرع الثاني: الحق في التعقيب أو الأسئلة الإضافية

يحق للعضو دائما أن يعقب على إجابة الوزير،والتعقيب هو تعليق على إجابة الوزير بالموافقة أو الرفض ويتعين أن يكون التعقيب عقب الإجابة مباشرة، وبإيجاز،ولا يجوز أن يتضمن التعقيب نقدا أو اتهاما وإلا وجب تقديم استجواب، فالتعقيب يجب أن يقتصر على الاستيضاح [52].

أما الأسئلة الإضافية أو التبعية، فهو يأتي من وحي الساعة، يلقيه العضو مقدم السؤال أثناء الإجابة على السؤال الأصلي، والرد على السؤال التبعي عادة ما يكون شفاهة، وقد درجت بعض النظم على السماح به، ولم تسمح به بعض النظم الأخرى، ذلك لأنه يخل بالطابع الشخصي للسؤال' ولم تكن التقاليد البريطانية الدستورية تسمح بالأسئلة الإضافية، غير أن التطور التدريجي للسؤال أدى اليها،وأصبح يجوز للعضو أن يسأل سؤالا إضافيا بعد سؤاله الأصلي، كذلك لأي عضو بتصريح من رئيس المجلس أن يسأل السؤال الإضافي لكن بعد أن يأخذ العضو صاحب السؤال الأصلي فرصته في الكلام، وقد سأل أحد الأعضاء ثلاثة أسئلة منجمة، اتبعت بتسعة وعشرين سؤالا إضافيا وضعت بمعرفة آخرين، كما أن واحدا من الأعضاء سأل سبعة وعشرين سؤالا إضافيا دون أن يسأل سؤالا واحدا أصليا [53].

أماحق التعقيب يعد أصلا في النظام الفرنسي لا يرد عليه غير استثناء يتعلق بالأسئلة إلى الحكومة، إذ لا يجوز فيها للسائل التعقيب. لأن نظامها يكفل للسائل حقوقا أخرى تتكافأ مع هذا الحق، أغنت عن إقراره، هذا إلى أنه معمول به في غيرها من الأسئلة خاصة الأسئلة الشفوية مع المناقشة.

وتختلف النظم الداخلية للبرلمانات في تحديد مدة التعقيب،وفي هذا الإطار نص القانون العضوي 02/99 المنوه إليه سابقا على إمكانية أعضاء البرلمان التعقيب على الإجابة التي يقدمها عضو الحكومة في المادة 71 الفقرة الثانية، إذ يمكن لصاحب السؤال الشفوي إثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد، كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه، كما نصت الفقرة الثانية للمادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1997 "بعد رد الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة في حدود ثلاث دقائق "

بينما جاءت المادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الحالي التي قضت بعد رد الحكومة يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود 05 دقائق، ويمكن لممثل الحكومة ومن باب المساواة الرد عليه في حدود 10 دقائق[54]،أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الحالي فقد منح لمكتب المجلس سلطة تقدير مدة طرح السؤال الشفوي ورد عضو الحكومة عليه، وتعقيبهما، مراعيا في ذلك عدد الأسئلة ومواضيعها[55].

غير أن الممارسة البرلمانية دفعت المجلس الشعبي الوطني إلى التدخل من أجل تقليص هذه المدد وذلك بغية التمكن من تناول أكبر عدد من الأسئلة في الجلسات المخصصة لذلك، وفي هذا الإطار فقد نصت تعليمة المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية في مادتها الرابعة على أنه "لا تتجاوز مدة التعقيب دقيقتين"،وحددت في نفس الوقت مدة تعقيب عضو الحكومة على تدخل السائل بمدة لا تتجاوز دقيقتين (المادة السابعة من تعليمة) [56].

نخلص مما سبق أن المشرع الجزائري وبموجب القوانين والأنظمة الداخلية لكل غرفة من البرلمان حاول أن يرسم الإطار الأمثل الذي يمر من خلالها السؤال البرلماني غير أنه أغفل في المقابل توضيح معالم هذا الإطار على غرار الأنظمة الدستورية الأخرى ونخص بالذكر منها التجربة الكويتية،

وذلك بالنظر إلى التفاوت في إجراءات مباشرة هذه الآلية منذ لحظة تقديمها إلى آخر إجراء فيها لاسيما ما تعلق منها بغياب الوزراء الممعنين بالرد والاكتفاء بتوكل الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بذلك، والذي غالبا ما يقدم إجابات عامة لا تحمل الجديد، الأمر الذي يخلق الكثير من الأشياء لدى أعضاء البرلمان، مما يؤثر سلبا على مردود الأسئلة، يضاف إلى هذا الأمر أن عدم الرد على السؤال غير مقرون بأي جزاء لتقرير المسؤولية الفردية أو الجماعية للحكومة مما يجعله عديم الأثر والفعالية

الهوامش:

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا، **الوجيز في النظم في النظم السياسية والقانون الدستوري، (دار تحليلية للنظام الدستوري اللبناني)**، الدار الجامعية: بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 698

(2) عادل الطبطبائي، **الأسئلة البرلمانية، (نشأتها – أنوعها - وظائفها)، (دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت)**، إصدار مجلة الحقوق، الكويت، الطبعة الأولى، **1987.**
، ص ص 26، 27

(3) زين بدر فراج، **السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص ص43، 44

(4) انظر المادة 38 من دستور 1963، والمادة 162 من دستور 1976، والمادة 125 من دستور 1989(**تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال المواثيق والنصوص الرسمية**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.

(5) انظر المادتين 79، 82 من الأمر رقم 94-01 المؤرخ في 10 -08- 1994 المتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، ج ر رقم 61 بتاريخ 28-12-1994

(6) مولود ديدان، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (حسب أخر تعديل له نوفمبر 2008)**،دار بلقيس، الجزائر، 2008. ص 51

(7) أنظر المادة 68 من القانون العضوي 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر15، بتاريخ 9 مارس 1999

(8) بوكرا إدريس، (الأسئلة الشفوية الموجهة لأعضاء الحكومة)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد 01،2002، ص ص21، 22

(9) عباس عمار، **الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر،2006، ص45

(10) انظر المادتين 51،52 من النظام للمجلس الشعبي الوطني،ج ر بتاريخ 30 جويلية 2000، وانظر المادتين 49،50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 26 /1999/11، ج ر، عدد 84 بتاريخ 1999

(11) عبد الجليل مفتاح، (حق السؤال كآلية رقابة برلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، 2006 ص 238

(12) إبراهيم بولحية،**العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية**، مداخلة ألقيت بمناسبة الندوة الوطنية حول: العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، أكتوبر، 2000، ص 46

(14)حسني درويش عبد الحميد، **وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين**، مرجع سابق، ص ص84، 85

(15) إيهاب زكي سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1982، ص 49

(16) محمد باهي أبو يونس، **الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي**، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية، 2002، ص 58
(17) زين بدر فراج، مرجع سابق، ص 48
(18)بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 22
(19)عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص ص30،29
(20) عبد الله بوقفة، **الدستور الجزائري، (نشأة- فقها - تشريعا)، (القانون الدستوري للجمهورية)**، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.، ص 218
(21)عمار عباس، مرجع سابق، ص 44
(22) بوكرا إدريس، مرجع سابق،ص ص 22، 23
(23) إبراهيم بولحية،مرجع سابق،، ص 78
(24) انظر المادة 2/122 من النظام الداخلي 1964 والمادة 151 من القانون الداخلي 1977 والمادة 94، 97 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 1989 (بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول،والجزء الثاني)
(25) انظر المادتين 80، 82 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 94-01 المتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره
(26) عباس عمار، مرجع سابق، ص ص 49، 50
(27) انظر المادة 74من القانون العضوي 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمادة 95 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 1997/08/21، ج ر، عدد 35 بتاريخ 22 /1997/08
(28) علي محمد عامر العجمي، **حق السؤال والاستجواب البرلماني، (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات القانونية، 2002، ص 37
(29) انظر المادة 69 الفقرة الثانية والمادة 72 الفقرة الثالثة من القانون العضوي99/ 02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة
(30)انظر المادة 04 الفقرة الرابعة من المرسوم رقم 04/98 المؤرخ في 17 جانفي 1998 يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،ج ر، عدد 04 بتاريخ 28 جانفي 1998
(31) محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص59
(32) عمار عباس، مرجع سابق، ص ص 51، 52، 53
(33)المرجع نفسه، ص ص 55، 56
(34)عقيلة خرباشي،**العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان**،دار الخلدونية: الجزائر،2007،ص139
(35)عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 219
(36) بوكرا إدريس، **تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية**، الجزء الثاني،مرجع سابق، ص 184
(37) عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص
(38)عادل الطبطبائي، مرجع سابق، ص ص 96،97
(39)بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 26
(40)حصيلة نشاطات مجلس الأمة من 2004 إلى 2007، نشريه صادرة عن مجلس الأمة (جانفي 2007/2004)، ص ص 92، 93
(41)عمار عباس، مرجع سابق، ص59
(42)انظر المادة 73 من القانون العضوي 02/99
(43)محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ص 70، 71
(44) المرجع نفسه، ص ص 72، 73

(45) حسن مصطفى البحري، **الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 2005، ص 729

(46)عادل الطبطبائي، **السلطة التشريعية في دول الخليج العربي،(نشأتها، تطورها، العوامل المؤثرة فيها)**، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية: الكويت، 1985، ص 272

(47) محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص ص 74، 76

(48)حصيلة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خلال 2008، نشرية صادرة عن وزارة علاقة الحكومة مع البرلمان

(49)محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 76

(50) لمزيد من التفصيل انظر في هذا محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 77

(51)عباس عمار، مرجع سابق، ص ص 60، 61

(52)محمد فهيم درويش، **السلطة التشريعية، (ماهيتها- تكوينها- اختصاصاتها)**، المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة، ط1، 2008، ص 409

(53) إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص 33

(54) انظر المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، والمادة 76 الفقرة الثانية من النظام الداخلي لمجلس الأمة الحالي

(55) تنص المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أنه"تطبيقا للمادة 71 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، على أن يقدر مكتب المجلس مدة طرح السؤال الشفوي ورد عضو الحكومة عليه وتعقيبها حسب عدد الأسئلة ومواضيعها"

(56) عباس عمار، مرجع سابق، ص69.